

نحو (طريق للنهوض بحقوق المُهجرة والدُّرودية والثانية)

يعقظى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلساً الاعيان والتواب
صادق على القانون الآتي ونأسن بأصدره واضافته إلى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٨

قانون المشاتل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المشاتل لسنة ١٩٥٨) ويعلن به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك :-

- أ — تعنى كلمة (مشتل) كل أرض منها صفت مساحتها مسورة أو غير مسورة تستعمل لأغراض استنبات بذور الاشجار الشمرة أو غير الشمرة أو اصوتها أو كلية بها بقصد تطعيمها أو عدم تطعيمها ثم بيعها للمزارعين داخل البلاد أو خارجها .

ب - وتشمل كلية (مفتى) أي موظف يعينه أو ينتدبه وزير الزراعة لغاية التفتيش الفني على اعمال المشاتل .

ج - وتشمل عبارة (صاحب المشتل) الشخص المسؤول عن ادارة المشتل .

المادة ٣ - لا يجوز المباشرة باعمال المشاتل في أية بقعة من المملكة بدون ترخيص من وزارة الزراعة وفق النموذج المعين في الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ - تقدم طلبات ترخيص المشاتل على النموذج المعين في الجدول الملحق بهذا القانون الى مكتاب وزارة الزراعة وعلى الموظف المسؤول ان يقوم بالكشف على الارض المنوي غرسها ويرفع الطلب مرفقا بتقريره الى الوزير للنظر فيه

المادة ٥ - إذا وافق وزير الزراعة على الترخيص اعاد الطلب مرفقا بهذه الموافقة الى المأمور الذي ارسله لاصدار الرخصة إلى الطالب بعد دفعه رسما الترخيص وفي حالة الرفض يبلغ الطالب الاسباب التي دعت الى ذلك.

المادة ٦ - لا يجوز ترخيص مشتل إذا كانت الااعشاب الضارة المبينة فيما يلي نامية في ارضه وهي : -

اسم النبات بالعربية	اسم النبات العلمي
النجيل	Gynodon dactylon
السعيدة	Cyperus rotundus
القرام	Sorghum halepensis
الحفاء	Erogrotris bipennata
المالوك	Orobauche S.P.P.

المادة ٧ - المشاتل الخصوصية والمشاتل التي تنشئها دوائر رسمية غير وزارة الزراعة أو تنشئها مؤسسات خاصة تعتبر خاضعة لشراف وزارة الزراعة ومكلفة بتنفيذ كافة التعليمات التي يصدرها موظفوها الختصون .

المادة ٨ - يعقد وزير الزراعة أو من ينتدبه كل سنة اعتبارا من آخر آب اجتماعا لاصحاب المشاتل يبحثون فيه كلفة الاتاج ويقررون فيه تاريخ البيع واسعاره للموسم الزراعي وتعتبر الاسعار ملزمة .

المادة ٩ - يجوز لوزير الزراعة أن يسحب ترخيص المشتل في الحالات الآتية : -

أ - اذا ثبت ان صاحب المشتل لا ينبع اشجاراً صالحة في مشتهله لعدم خبرته أو لعدم وجود خراء لديه في اصول المشاتل .

ب - اذا ثبت ان صاحب المشتل لا ينفذ تعليمات المفتشين في اصول العناية والمكافحة .

ج - اذا ثبت ان صاحب المشتل لا يكافح الامراض والحيشات ولا يستحصل الااعشاب الضارة التي تثبت بين الاشجار .

د - اذا ثبت ان صاحب المشتل لا يعنى العناية الكافية بقلع الاشجار والاصول بكامل جذورها أو يبيع اشجارا ذات جذور معقوفة أو سوق (جمع ساق) مجروبة أو مخدوشة أو منخورة .

المادة ١٠ - لا يجوز بيع اشجار تدل جذورها أو سوقها على أنها تحوي بيوضاً أو آثاراً لنخر حشرات ناخرة كالديدان الشريطيه (Nematodae) أو قادوح (CA pnodia) أو القادوح الكبير (Cerambyx Dux) أو القادوح الصغير في التفاحيات (A Grilus sin) أو قادوح الفرع والسوق (Zozeura pyr) أو آية حرشفة من المراشف المختلفة أو منها قطيناً أو أمراض كالعفن الأسود والأبيض في الجذور أو القلب الأسود في التفاحيات أو أي مرض يعتبره المفتش الفني خطيراً .

ب - لوزير الزراعة بتتنصيب وكيل الوزارة أن يأمر باتفاقية كمية من الفراس الموبوءة وغير الصالحة للغرس والتوزيع .

المادة ١١ - يمنع تكاثر اللوزيات ما عدا الكرز في كافة المشانق المخصوصيه .

المادة ١٢ - يجوز لوزير الزراعة أن يحدد عدد المشانق المرخصة ويمنع عن ترخيص أي مشتل جديد إذا وجد أن ان عدد المشانق في البلاد يعتبر كافياً لانتاج حاجتها من الاشجار .

المادة ١٣ - على صاحب المشتل أن يحفظ لديه بسجل يزوده به قسم البستنة في وزارة الزراعة ويدون فيه البيانات المطلوبة بحسب تعليمات المفتش الفني .

المادة ١٤ - يجوز لوزير الزراعة أن يمنع مكافأة مالية لا تزيد قيمتها على أربعة دنانير إلى صاحب أي مشتل وجد مشتهله نموذجياً من حيث العناية به على اعتبار أن لكل مساحة تنتج في السنة ملا يقل عن أربعة الآف غرسة مطعمة صالحة ومرخصة للبيع وديمارين لكل ثلاثة ألف غرسه حرجة .

المادة ١٥ - تعتبر حسابات المشتل خاضعة لتفتيش محاسبى الحكومة .

المادة ١٦ - يستوفى رسم ترخيص سنوي للمشتل قدره خمسة فلس .

المادة ١٧ - كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون أو احكام اي نظام صدر بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً

المادة ١٨ - مجلس الوزراء بتتنصيب وزير الزراعة ان يصدر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ - رئيس الوزراء وزيراً المالية والزراعة مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/١٠

المحبوب بن طهان

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة
عاصف الغايز